بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

ذكر المحقق النائيني قدس سره في تحليل كلام الشيخ الأعظم قدس سره أن كلامه محتمل لمعانٍ ثلاثة مضى الكلام في أولها .

المعنى الثاني: أن مقصود الشيخ الأعظم قدس سره اعتبار قصد التوصل في المقدمة المحرمة، لا في مطلق المقدمة، وبيان ذلك: أنه إذا توقف الواجب النفسي على مقدمة مباحة، كما إذا توقف الحج على المسير إليه فالواجب هو مطلق المقدمة قصد بها التوصل أم لم يقصد، وإذا توقف الواجب على المقدمة المحرمة، كما إذا توقف إنقاذ الغريق على عبور الأرض المغصوبة، ففي هذا الفرض إما أن يكون دخول المكلف للأرض المغصوبة عن غفلة أو إكراه، فحينئذ لايكون دخوله مصداقا للحرام ولا للواجب، لأن الفعل إنما صدر منه عن غفلة – بناء على انتفاء التكليف حالها – أو إكراه، أي: لم يصدر منه عن اختيار. وأما إذا كان دخوله للأرض المغصوبة عن التفات وقصدٍ، فبلحاظ أنه ملتفت إلى أن هذا العبور محرم الا أن الواجب متوقف عليه، فإن دخل عازما على العصيان للواجب النفسي اتصفت المقدمة بكونها محرمة ولم تقع مصداقا للواجب الغيري، وأما إذا دخلها وهو ملتفت للحرمة لكنه دخلها بقصد التوصل لامتثال الواجب النفسي، فحينئذ تخرج المقدمة عن كونها مصداقا للحرام إلى كونها مصداقا للواجب، فقصد التوصل للواجب النفسي ليس قيدا في مطلق المقدمة، وإنما هو قيد في المقدمة المحرمة، إذ لا تخرج عن كونها محرمة إلا بقصد التوصل للواجب النفسي.

ثم ذكر المحقق النائيني قدس سره أنه إذا كان هذا هو مدعى الشيخ الأعظم قدس سره فيلاحظ عليه: أن التنافي في الواقع بين حرمة المقدمة ووجوب ذي المقدمة، أي: حرمة الدخول في الأرض المغصوبة لأنه غصب ووجوب إنقاذ النفس المحترمة، ومنشأ التنافي بينهما عدم قدرة المكلف على الجمع بين الامتثالين بأن يمتثل الحرام بترك الدخول ويمتثل الواجب النفسي بالدخول، فلعدم قدرة المكلف على الجمع بين الامتثالين وقع التنافي بين الحرمة وبين الوجوب النفسي، وهذا التنافي واقع لا محالة، سواء

أكانت المقدمة واجبة أم لم تكن واجبة، إذ لو أنكرنا الوجوب الغيري فمع ذلك يقع التنافي بين حرمة الدخول ووجوب إنقاذ الغريق، فالمسألة ليست منوطة بوجود وجوب غيري وعدم وجوده، فإن التنافي بين الحرمة والوجوب واقع لا محالة، كما أن التنافي واقع لا محالة سواء أقصد التوصل أم لم يقصده، فإن القصد لا يغير من واقع الفعل شيئا وأنه فعل مبغوض محرم. فلا دخل في المقام في رفع التنافي بين حرمة المقدمة ووجوب ذيها لا للوجوب الغيري ولا لقصد التوصل، وغاية ما في الباب أن المسألة هل هي من باب التزاحم فيرفع بالترتب؟ فيقال: يجب عليه إنقاذ النفس المحترمة لأنه أهم، فإن عصى حرم عليه دخول الأرض المغصوبة، أم أن المقام من باب التعارض أي: التعارض بين وجوب المقدمة وحرمتها، فأي من الدليلين حاكم على الدليل الآخر؟ وهذا ما سيأتي بحثه في آخر بحث وجوب المقدمة عند التعرض لثمرات البحث في وجوب المقدمة.

المعنى الثالث: أن مقصود الشيخ الأعظم قدس سره الشريف هو أن قصد التوصل مأخوذ في المقدمة الواجبة مطلقاً لا خصوص المقدمة المحرمة، وليس دخيلا في تحقق الامتثال – كما في المعنى الأول – بل هو دخيل في اتصاف المقدمة بكونها واجبة، أي أن المقدمة الواجبة هي المقدمة التي قصد بها التوصل.

وهناك وجهان للاستدلال على هذا المعنى: وجداني وبرهاني.

أما الوجه الوجداني فما تعرض له سيد المتقى قدس سره، وبيانه أن مدرك وجوب المقدمة هو بناء العقلاء، فإن بناء العقلاء قد جرى على أنهم إذا كان لديهم أمرٌ بذي المقدمة فإنهم يقرنونه بالأمر بالمقدمة فيقال: اذهب السوق واشتر اللحم، وادخل الحرم واقرأ الزيارة، وأمثال ذلك، وبناء العقلاء على الأمر بالمقدمة عند الأمر بذيها شاهد على أن المسألة عقلائية، فإذا رجعنا لبناء العقلاء وجدنا أنهم يستهجنون الأمر بالمقدمة في فرض العصيان وعدم الامتثال للأمر بذي المقدمة، فلو أن الولد كان عاصيا لأمر أبيه بشراء اللحم، فليس لديه مبالاة لامتثال الأمر النفسي، فأمره بالمقدمة حينئذ بحيث يقال له: (اذهب السوق) مع أنه عاصٍ للأمر بذي المقدمة مستهجن، فبما أن بناء العقلاء على استهجان الأمر بالمقدمة حال العصيان للأمر بذيها فهذا كاشفٌ عن أن مصداق الواجب الغيري بالنظر العقلائي هو ما كان بقصد التوصل للواجب النفسي لا مطلقا.

ولكن يرد على هذا الوجه:

أولا: أن نتيجة هذا الوجه أخذ قصد الامتثال في الوجوب لا في الواجب، لأنه إذا كان العقلاء يستهجنون الأمر – أي: الوجوب – والبعث نحو المقدمة في حال عصيان الأمر بذيها أو العزم على عدم امتثال الأمر بذي المقدمة، فنتيجة هذا الوجه اشتراط الأمر بقصد امتثال ذي المقدمة لا اشتراط متعلق الأمر، مع أن السيد قدس سره ساق الوجه لبيان أخذ قصد امتثال الأمر النفسي في الواجب لا في الوجوب، وهذا موافق لكلام صاحب المعالم لا لكلام الشيخ الأعظم قدس سرهما.

ثانيا: لو سلمنا بذلك فنقول: لا يشترط في البعث نحو الشيء وجدان المكلف لإرادة الامتثال، فيكفي أن يكون في البعث اقتضاء للانبعاث وإن كان المكلف بانيا على العصيان، وهذا في الواجب النفسي فضلاً عن الغيري، فإن أمر المكلف بالصلاة يصح عند العقلاء وإن كان المكلف بانيا على العصيان والتمرد، لأنه يكفي في بعثه أن في هذا البعث اقتضاء لقدح إرادته وإن كان هذا الاقتضاء لا يتحول إلى الفعلية لوجود مانع لا لعدم المقتضي، والمانع هو بناؤه على العصيان والتمرد.

الوجه الثاني: الوجه البرهاني، وقد ذكره المحقق الإصفهاني قدس سره [نهاية الدراية ج٢ ص١٣٣]، وسيأتي الكلام عليه.

والحمد لله رب العالمين